

شرح نظم الورقات للشيخ ابن عثيمين 24

محمد بن صالح العثيمين

ثم قال ابو ترتيب الادلة يعني تقديم بعضها على بعض وهذا نحتاج اليه متى عند التعارض يقول وقدموا من الادلة الجلي على الخفي باعتبار العمل يقدم من الادلة الجلي على الخفي - [00:00:01](#)

وهذا هو معنى قولنا ان المحكم يرد اليه المتشابه فالجلي هو المحكم والخفي هو المتشابه وقد بين الله تعالى في القرآن الكريم ان المحكم اصل المتشابه فقال تعالى هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب - [00:00:21](#)
ام الكتاب يعني مرجع الكتاب الذي يرجع اليه المتشابه فاما الذين في قلوبهم زايف فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله الى اخره مثال ذلك قوله صلى الله عليه وسلم زكاة الجنين زكاة امه - [00:00:49](#)

زكاة الجنين زكاة امي اختلف العلماء في معناه هل معنى زكاة الجنين كزكاة امه وانه لا بد من انهار دمه وتذكيته او نحره او ان المعنى ان زكاة الام زكاة للجميع - [00:01:09](#)
هو متشابه فما هو فما الذي تقدم يقدم الجلي ان زكاة الجنين زكاة امه بمعنى ان زكاة امه زكاة له وذلك لان الجنين لا لا يمكن تذكيته بالسكين وهو في بطن امه - [00:01:30](#)

الا اذا خرج واذا خرج لم يكن لم يكن جميلا والامثلة على هذا كثيرة فاذا مرت بك نصوص احدها جلي واضح في المعنى والثاني فيه احتمال فما الذي يقدم يقدم الواضع - [00:01:47](#)
ودليله قوله تعالى هن ام الكتاب وقدموا منها مفيد العلم على مفيد الظن. اي للحكم يعني قدموا اي العلماء الدليل المفيد للعلم على الدليل المفيد للظن وهذا في الحقيقة فرع من الذي قبله - [00:02:06](#)

لان المفيد للعلم لا اشتباه فيه والمفيدة للظن ايش؟ فيه اشتباه لان مفيدة للظن معناه انه يدل دالتين دلالة ظاهرة هي التي تغلب على الظن ودلالة بعيدة وهي التي اه لا تغلب على الظن - [00:02:31](#)
ومعلوم ان الذي التي توجب غلبة الظن اقوى من التي توجب ايش نعم توجب الاحتمال مع عدم غلبة الظلم اذا ما يفيد العلم مقدم على ما يفيد الظن طيب اذا اجتمع - [00:02:51](#)

متواتر واحد فقد سبق لنا ان المتواتر يفيد العلم وان الاحاد يفيد الظن وعلى هذا فيقدم ماضي. المتواتر اذا كان دلالة هذا النص على هذا الحكم قطعية ودلالة النص الاخر المعارض على هذا الحكم ظنية - [00:03:13](#)
ايها يقدم الاول ما دلتها قطعية وهذا ايضا له امثلة كثيرة تاتمر بالانسان الا مع الخصوص والعموم فليؤتى بالتخصيص لا التقديم يعني الا اذا تعارض عامه خاص فاننا لا لا نقدم العام - [00:03:36](#)

بل نقول هذا العام مخصوص بالخاصة مثاله قال النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ما سقت السماء العسر فيما سقت السماء العسر هذا الحديث فيه عموم عموم بالنوع وعموم بالكم - [00:03:57](#)
مستفاد من ماء في قوله فيما سقت لان ماء اسم موصول موصول يفيد العموم ما معنى قولنا عموم في النوع انه يشمل كل ما سقت السماء من حبوب وثمار وفواكه وبطيخ وغير ذلك - [00:04:22](#)

اليس هكذا طيب عموم بالكم يعني بالقليل والكثير فيما سقت السماء من قليل وكثير العشر هذا عام ايش بالكم وبالنوع ثم هناك حديث اخر ليس فيما دون خمسة اوسط صدقة - [00:04:42](#)

اذا هذا قيد وهو انه لا بد ان يبلغ خمسة اوجه الان لا يبلغ فاذا كان عندنا اربعة اوسط من الحبوب فلا زكاة فيه بمقتضى الحديث

الثاني وفيه زكاة بمقتضى الحديث الاول - 00:05:10

فايهما نغلب الثاني ونقول في الحقيقة هنا لا تعارض لان لان غاية ما فيه ان الثانية قصص الاول طيب كذلك ايضا بالنوع ما هو الذي يوسق يعني يجعل يجعل اوساقهم احمالا - 00:05:31

الذي وسق هو المكين اذا لابد ان يكون ما ما سقت السماء مما يكال لان ما لا يكال لم تجر العادة بتوثيقه وذلك في عهد النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم - 00:05:52

وقال تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين في اولاده للذكر مثل حظ الانثيين الاولاد هنا عام يشمل الاحرار والعبيد والمخالف في الدين والموافق في الدين اليس كذلك - 00:06:11

لان ولدك المملوك ولد ولدك الذي يخالفك في الدين وولدك هذه الاية عامة وفي حديث اسامة بن زيد لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم هذا قصص فنقول هنا لا نقدم شيئا على شيء بل نقول هذا العام خصص - 00:06:35

بالخاص ولا ترتب ولهذا قال الا مع الخصوص والعموم فليؤثر التخصيص لا التقديم والظن قدم ونعم والنطق قدم عن قياس نعم والنطقة والنطقة قدم عن قياسهم تفي وقدموا عليه على الخفي - 00:06:58

قوله النطق قدم المراد بالنطق الكتاب والسنة لان القرآن كلام الله والسنة كلام الرسول صلى الله عليه وعلى اله وسلم فهي النطق يقول رحمه الله قدم الكتاب والسنة على القياس - 00:07:26

قدم الكتاب والسنة على القياس وهذا واقع لان القياس دليل عقلي يقع فيه الوهم والنطق دليل سمعي يجب قبول مثال ذلك قال قوم يجوز للمرأة ان تزوج نفسها بنفسها كما يجوز ان تباع ما لها بنفسه - 00:07:46

اذا كانت قرة رشيدة بالغة هذا قياس يعني اذا ملكت ان تباع اموالها كلها فلها ان تباع نفسها لزوجها وتزوج نفسها بلا ولد هذا قياسه لكنه باطل لمخالفته النص وهو قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي - 00:08:16

فهنا قدمنا ايش قدمنا النص على القياس والقياس المصادم للنص يسميه العلماء فاسد الاعتبار فاسد الاعتبار يعني ان اعتباره فاسد ولا عبرة به وقدموا دليله على الخفي قدموا الى العلماء - 00:08:45

يليه اي جلي القياس على الخفي وهذا واضح. القياس الجلي ما كانت العلة فيه موجبة للحكم والقياس الخفي هو قياس الدلالة ومن بعده قياس الشبه كما مر وهذا التقييم واضح - 00:09:07

لان القياس الجلي لا يمكن لاحد ان يعارض فيه والقياس غير جلي يمكن المعارضة فيه لانه خفي فيقدم الجلي على الخفي يعني فيما اذا تعارض بيساء احدهما جليل والثاني خفي - 00:09:28

فانه يقدم الجلي مثال ذلك قال قوم تجب الربا في الفواكه قياسا على البر وقال اخرون يجري الربا في الرزق ليصل على البر ولا يجري في الغراب ايها جلي - 00:09:48

ها الثاني ولا الاول؟ الثاني نعم جلي وذلك لان الرزق مطابق تماما للبر فهو مثله مكين وهو مثله مقتات وهو مثله مدخر واما الفواكه فلا توافق البر الا في واحد واحد فقط - 00:10:15

وهو الطعن اذا يقدم ايش القياس الجري على القياس الخفي واضح طيب وقدموا عليه على الخطبة وان يكن في النطق من كتابي او سنة تغيير الاستصحاب فالنطق حجة اذا - 00:10:34

ايش نعم فالنطق حجة اذا والا فكيف للاستصحاب مستدلا. بالاستصحاب مستدلا يعني معناه اذا كان اذا دل القرآن والسنة على شيء فانه يرفع حكم الاستصحاب وهذا من البيتان كالتكرار للبيت الاخير - 00:10:59

في في الباب الاول الذي قبل هذا فقد سبق ان الاستصحاب دليل لكن متى حيث فقد الدليل فاذا وجد الدليل من كتاب او سنة وجب ان يغير الاستصحاب وان نرجع الى - 00:11:22

من الدليل ولهذا اوجبنا الواجبات مع انها لو ان لو استصحبنا الاصل لقلنا انها غير واجبة اوجبناها بالدليل وهذا امر بدهي ومعروف ومعلوما مما سبق في كلام المؤلف رحمه الله - 00:11:41

ان الاستطعاب دليل حيث فقد الدليل اما اذا وجد الدليل من الكتاب والسنة فانه بلا شك يغير حكم الاصطحاب ويؤخذ بالدليل ثم قال المؤلف رحمه الله باب في المفتي والمستفتي والتقليد - [00:12:01](#)

اه لدينا مفتي وقاضي يعني حاكما ومستفتن ومتحاكم وتقليد يعني مقلد وان شئت فقل العلماء بل قل الناس تسمع مجتهد ومقلد الناس قسما مجتهد ومقلد فمن هو العالم المجتهد - [00:12:21](#)

واما المقلد فقد قال ابن عبد البر رحمه الله ان العلماء ان العلماء اتفقوا على ان المقلد ليس من اهل العلم فهمتم المقلد ليس من اهل العلم باجماع العلماء لان غاية المقلد انه كتاب - [00:12:54](#)

فقط اذ انه يحكي قوله مقلدين وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في كتابه ائمة كثيرة كثيرة جدا على بطلان التقليد وفساد المقلب فساد منهجي ولكن الحقيقة ان التقليد كما قال شيخ الاسلام رحمه الله - [00:13:13](#)

بمنزلة الميتة عند الضرورة يجوز - [00:13:45](#)